بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة السابعة التجارية

باسم الشعب

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة الكائن مقرها بدار القضاء العالي بشارع ٢٦يوليو بالقاهرة.

برئاسة السيد الأستاذ القاضي / صبحي موريس رئيس محكمة الاستئناف
وعضوية الأستاذين القاضيين / إسماعيل الزيادي الرئيس بمحكمة الاستئناف
وسامي عبد الجليل الرئيس بمحكمة الاستئناف
وحضور السيد / رجب عبد المقصود أمين السر

أصدرت الحكم الآتي:

في دعوى التحكيم رقم ٥٤ لسنة ١٢٥ قضائية القاهرة .

المرفوع من

شركة مصر الحجاز لصناعة المواسير ومنتجات البلاستيك ، شركة مساهمة مصرية ، ويمثلها قانونا السيد/ محمد حلمى محمد حلمى رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ، ومقيم ١٩٨ شارع الحجاز ، قسم النزهة ، محافظة القاهرة . ومحله المختار مكتب الأستاذ/حازم محمد النجار المحامى بالنقض والكائن مكتبة ١٢ شارع مراد الشريعى ، سانت فاتيما، القاهرة والأستاذ/ حازم حسن جمعه المحامى بالنقض ، والكائن مكتبة ٦ أ شارع بطرس غالى ، مصر الجديدة – محافظة القاهرة .

وحضر عنه بالجلسات الأستاذ/ حازم محمد محمد النجار المحامي، .

ضـــــد

شركة جراينر أكستر وشنزتنيك جى إم ب إتش ، النمسا، وتعلن بمحلها المختار مكتب الاساتذه/ الابراشى ودرماركار المحامين ب١٦ حسين واصف ، ميدان المساحة ، قسم الدقى، محافظة الجيزة .

وحضر عنه بالجلسة الأستاذ/عبد الرؤوف شمس الدين محمد المحامى عن الأستاذ/ بهى الدين حسن الابراشى المحامى .

الموضـــوع

تظلم من قرار التحكيم رقم ٢٠٠٥/١٠ من معهد تحكيم غرفة تجارة وصناعة أستوكهولم ، السويد .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة :

حيث إن الوقائع – على ما يبين من سائر الأوراق- تتحصل في أن شركة مصر الحجاز لصناعة المواسير ومنتجات البلاستيك - شركة مساهمة مصرية ، إحدى شركات مجموعة شركات مصر الحجاز أقامت الدعوى الماثلة بتاريخ ٦/١٧/ ٢٠٠٨ ضد شركة جراينر اكستروشنز تكنيك جي. إم. ب. إتش. – النمسا – شركة نمساوية ذات مسئولية محدودة - بطالب الحكم : أولا : بقبول الدعوى شكلا . ثانيا : بصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ . ثالثا : في الموضوع إلغاء تنفيذ قرار التحكيم المطعون فيه لبطلانه ولمخالفته للنظام العام ، وذلك على سند من القول أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ تم إعلانها بحكم التحكيم مثار النزاع ،الصادر بمدينة ستوكهولم – السويد، وفقا لنظام تحكيم معهد غرفة تجارة وصناعة استوكهولم ، وأنه لما كان ذلك الحكم قد جاء مشوبا بالبطلان لانعدام صفة كل من الشركتين المحتكمة والمحتكم ضدها ، ولعدم وجود اتفاق تحكيم بينهما ، ولرفع التحكيم أمام جهة غير مختصة، ولبطلان تشكيل هيئة التحكيم لعدم إخطار الشركة المحتكم ضدها (المدعية) بالاشتراك في اختيار المحكم الرئيس (المرجح) وتم اختياره بمعزل عنها ، ولبطلان إجراءات تشكيل هيئة التحكيم لاستبعاد مُحكم المدعية من المداولة ، والإخلال بحق الدفاع لرفض طلب المدعية تعيين خبير فني لبيان حقيقة المسائل الفنية التي تحكم النزاع، ولعدم منح المدعية المهلة الكافية لإبداء دفاعها ، فضلا عن مخالفة الحكم للنظام العام في مصر في شأن مخالفة حكم المادة (٨٧) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ التي توجب تطبيق القانون المصري على النزاع لكونه ناشئا عن عقد نقل التكنولوجيا ، بالإضافة إلي أن الفوائد المحكوم بها تربو عن مبلغ أصل الدين المدعي به بغير سند ، ومن ثم فقد أقامت الدعوي بطلباتها السالفة البيان .

وحيث إن الدعوي قد نظرت بجلستي ٧/١ ، ٢٠٠٨/١٠/٩ علي النحو الموضح تفضيلاً بمحضريها ، ومثل الطرفان كل بوكيل عنه ، وقدم الحاضر عن الشركة المدعية خمس حوافظ مستندات طويت علي الآتي :- ١)صورة ضوئية من مذكرة مقدمة من مؤسسة الغنيت القانونية إلي معهد التحكيم بالغرفة التجارية باستكهولم – السويد في قضية التحكيم رقم٥(٢٠٠٥\٠١٠) مع ترجمة لها ٢) صورة ضوئية من رأي اعتراضي علي القرار النهائي الصادر في استوكهولم في ٢٠٠٧\١٢\٢٢ في الدعوي رقم (٢٠٠٥\٠١٠) مقدم من مكتب الشرقاوي للاستشارات القانونية والمحاماة مع ترجمة له ٣) صورة ضوئية من تقرير استشاري صادر من المكتب الاستشاري لنظم الجودة مع ترجمة له ٤)صورة ضوئية من عقد الشراء موضوع حكم التحكيم الطعين مع ترجمة له٥) صورة ضوئية من رسومات هندسية بغير اللغة العربية ، ٦) صورة ضوئية من دراسة الجدوى مع ترجمة لها٧) صورة ضوئية من أوراق محررة بغير اللغة العربية ٨)صورة ضوئية من قرار التحكيم النهائي الصادر في استكهولم في ٢٠٠٧\١٢\٢٢ في الدعوي رقم ٢٠٠٥\٠١٠ مع ترجمة له٩)صورة ضوئية من محاضر تصحيح قرار التحكيم السالف الذكر مع ترجمة له.

وحيث إن الحاضر عن الشركة المدعي عليها قدم مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوي .

وحيث إن المحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بمذكرات بالإعلان في عشرين يوما والمدة مناصفة بداية بالمدعية، إلا أن أحدا لم يقدم شيئاً .

وحيث أنه من الأصول المقررة أن للمحكمة سلطة إعطاء الدعوي وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم ، وأن تنزل عليها صحيح القانون المنطبق عليها مادامت مقيدة بسببها وما أبداه الخصوم من طلبات ، لما كان ذلك وكانت الدعوي الماثلة هي في حقيقتها دعوي بطلان حكم التحكيم مثار النزاع، وليست تظلما من الأمر الصادر بتنفيذ ذلك الحكم وقد خلت الأوراق من الأمر بتنفيذه، ومن ثم فإن المحكمة تقضي في الدعوي علي هذا الأساس ، وإذ كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها متعلق بالنظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، وكان النص في المادة الأولي من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ علي أنه " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون علي كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجري في الخارج واتفق أطرافه علي إخضاعه لأحكام هذا القانون ....." مفاده أن المشرع قد قصر تطبيق أحكام القانون المشار إليه علي التحكيم الذي يجري في مصر وعدم سريانها علي تحكيم يجري خارج البلاد باستثناء التحكيم التجاري الدولي إذا اتفق أطرافه علي إخضاعه لتلك الأحكام، إذ قضي بتطبيقها عليه في هذه الحالة باعتبارها قانون إرادة الأطراف ، وحكم القانون المصري في هذا الخصوص يتفق مع التزام المشرع بنطاق سلطانه الإقليمي في التشريع من ناحية ، والتزام الدولة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها في إقليمها طبقاً لاتفاقية نيويورك سنة ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها من الناحية الأخرى ، هذا فضلا عن اتفاق ذلك الحكم مع نص المادة الأولى من القانون النموذجي للتحكيم الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية عام ١٩٨٥ باعتباره المصدر التاريخي لقانون التحكيم المصري ، كما أن موقف المشرع المصري يتوافق كذلك مع إرادة أطراف التحكيم ، لأن إتفاقهم علي إجراء التحكيم خارج مصر دون الاتفاق علي إخضاعه لقانون التحكيم المصري ، مؤداه اتفاقهم علي إخراج نزاعهم من دائرة الاختصاص القضائي لأية محاكم وطنية وإخضاعه للتحكيم في إقليم دولة أخري طبقاً للإجراءات المقررة في ذلك الإقليم أو المتفق عليها بينهم ، وبذلك يكونوا قد أخرجوا النزاع وإجراءات الفصل فيه من دائرة اختصاص المحاكم المصرية ، وترتيباً علي ذلك قضت المادة (٢/٥٢) من القانون المذكور علي قصر نطاق تطبيق قواعد الباب السادس منه (الخاصة ببطلان حكم التحكيم) علي الأحكام التي تصدر طبقا لأحكامه .

وحيث إن جمهورية مصر العربية قد انضمت إلي اتفاقية نيويورك سنة ١٩٥٨ السالفة البيان طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ و أصبحت نافذة في مصر باعتبارها من قوانين الدولة ، وقد ألزمت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة بالاعتراف بحجية حكم التحكيم الذي يصدر خارج إقليمها ، وأوجبت عليها تنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المعمول بها في إقليمها ، وفي نفس الوقت حظرت مادتها الخامسة علي الدول الأطراف رفض الاعتراف بحكم المحكمين الأجنبي أو رفض تنفيذه ، إلا إذا قدم الخصم الذي يحتج به عليه الدليل علي أن الحكم المطلوب الاعتراف به أو تنفيذه لم يصبح ملزماً للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في الدولة التي صدر في إقليمها أو طبقا لقوانينها ، وبذلك ربطت هذه الاتفاقية أحكام التحكيم الأجنبية بالنظام القانوني للدولة التي صدرت فيها ، وقررت قاعدة اختصاص محاكم هذه الدولة وحدها

بدعاوي بطلان تلك الأحكام، ومؤدي ذلك كله ولازمه أن محاكم الدولة التي صدر حكم التحكيم داخل إقليمها تكون هي المختصة – دون غيرها – بنظر دعوي بطلانه ، أما محاكم الدول الأخرى فليس لها أن تعيد النظر في ذلك الحكم من ناحية صحته أو بطلانه ، وليس لها أن تراجع قضاءه في موضوع النزاع ، وكل مالها – إن طلب منها الاعتراف به أو تنفيذه – أن ترفض ذلك استنادا إلى أحد الأسباب التي تجيز لها ذلك في القانون المعمول به في إقليمها أو الأسباب الواردة في تلك الاتفاقية حسب الأحوال دون أن يكون لمثل هذا الرفض أي أثر على حجية الحكم موضوع الطلب ، ولا ريب في أن أحكام هذه الاتفاقية واجبة التطبيق لو تعارضت مع نصوص قانوني المرافعات والتحكيم ، وبذلك تعتبر قاعدة عدم اختصاص المحاكم المصرية بدعاوى بطلان أحكام المحكمين الأجنبية متعلقة بالولاية ومن ثم تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بنص المادة (١٠٩) من قانون المرافعات.

وحيث إنه لما كان ما تقدم جميعه ، وكان البين من الأوراق المقدمة في الدعوى – ولا خلاف عليه بين الطرفين – أن حكم التحكيم موضوع التداعي قد صدر باستوكهولم – السويد وفقا لنظام تحكيم معهد غرفة تجارة وصناعة استوكهولم ، وقد خلت الأوراق من اتفاق طرفا النزاع ألتحكيمي على إخضاعه لقانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤،ومن ثم فإن أحكام هذا القانون لا تسري على حكم التحكيم المذكور ، كما لا تختص المحاكم المصرية دوليا بنظر دعوى بطلانه، لذلك تقضي هذه المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى الماثلة وتقف بقضائها عند هذا الحد دون الخوض في موضوعها ، وإذ كان الثابت من الأوراق أيضا أن الشركة المدعية وعلى الرغم من عدم اختصاص المحاكم المصرية ولائيا بنظرها قد تعمدت رفع دعواها الماثلة طالبة إبطال حكم التحكيم المشار إليه فإن هذه المحكمة بما لها من سلطة مقررة بموجب المادة (١١٠) من قانون المرافعات تأمر بتغريم هذه الشركة مبلغ مائتي جنيه ، مع إلزامها مصروفات دعواها شاملة مقابل أتعاب المحاماة، وقد أخفقت فيها، عملا بالمادتين ١٨٤و ٢٤٠ من قانون المرافعات .

فلهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة:

بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، وبتغريم الشركة المدعية مبلغ مائتي جنيه ، وبإلزامها المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢

أمين الســـــــر رئيس المحكمـــــــــــة